

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

والغلت ولا يجزء في بلدكم هذه إلا القمح اه .

فائدة ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في إيجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فإن الصاع خمسة أرطال وثلاث كما مر ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان .

تتمه جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزء الأقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزء وكذا لا يجزء الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا الملح ولا اللحم ولا مملح من الأقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزء لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا .

وللأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني لأنه لا يستقل بتملكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر .

وصرح به في المجموع بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى .

\$ فصل في قسم الصدقات أي الزكوات على مستحقيها \$ وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذنها وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعا للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم وهو أنسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفية والغنيمة .

(وتدفع الزكاة) من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها (إلى) جميع (الأصناف الثمانية) عند وجودهم في محل المال (وهم) الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى ! ! قد علم من الحصر بأنها أنما لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الطرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقبيده

في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل